



أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فُصم، وإن شئت فأفطر

عن عائشة رضي الله عنها: "أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام- فقال: "إن شئت فُصم، وإن شئت فأفطر".

[صحيح] [متفق عليه]

أخبرت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصوم في السفر؟ فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصيام والنظر، فقال: "إن شئت فُصم، وإن شئت فأفطر". ومراده بالصوم هنا: صوم الفريضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله". وهذا يشعر؛ بأنه سأل عن صيام الفريضة، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود، قال رضي الله عنه: "يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجُه أسافرُ عليهِ وأكْرِيهِ وإنَّه رُبَّمَا صادفني هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ..". الحديث. ويحتمل أنه سؤال عن الصوم مطلقاً الواجب والنفل؛ لقولها: (وكان كثير الصيام). ومن هذا يتبين، أن الفطر في السفر رخصة من الله، فمن أخذ بالرخصة أصاب ومن صام جاز له ذلك، واعتبر صيامه مؤدياً للواجب عليه.

معاني الكلمات

أصوم حذفتم همزة الاستفهام، فالصحابي يستفهم من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الصوم الواجب في السفر.
أصوم في السفر المراد به: صوم رمضان. والصوم: إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4507>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

